

## الوسيط في المذهب

فظاهر كلام الأصحاب أنه يعدل إلى العثقال لإطلاق الخبر ويحتمل أن يقال ذلك أقرب إلى الحد فإذا ضربناه بالعثقال فزال مرضه على الندور لم نعد الحد بخلاف حج المغضوب .

الرابع الزمان فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد بل يؤخر إلى اعتدال الهواء والرجم إن ثبت بالبينة يقام بكل حال وإن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء لأنه ربما يرجع إذا مسنته الحجارة فيسري القليل منه في الحر .

وإذا بادر الإمام في الحر المفترط فجلد ومات فالنص أنه لا يضمن ونص أنه لو ختن الإمام ممتنعا عن الختان في الحر فسرى ضمن فقيل قوله بالنقل والتخرج .  
أحدهما أنه يضمن لفراطه في البدار في غير وقته .

والثاني لا يجب لأن الحد مستحق ولم يزد على المستحق .

وقيل بالفرق لأن الخيار ليس إلى الولادة في الأصل فجاز بشرط سلامة العاقبة بخلاف الحد فإن قلنا يضمن أو جبنا التأخير وإن قلنا لا جعلنا التأخير مستحبنا لا واجبا ويجوز أن يقال يباح التعجيل ولكن بشرط سلامة العاقبة